الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

15 أغسطس <mark>2020</mark>

العدد 1467

السنة 62

المحتوى

قوانین و أوامر قانونیة **قاتون رقم 2020 – 008** يلغي و يعدل بعض أحكام القانون رقم 2015 – 032 الصادر بتاريخ 10 19 يونيو 2020 سبتمبر 2015، الذي يلغي و يعدل و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة **قانون رقم 2020-009** يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية 20 يوليو 2020 الواحات، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قانون رقم 2020-010 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019 في 20 يوليو 2020 جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيلُ سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار قاتون رقم 2020-011 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع 20 يوليو 2020 المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في أبوظبي، بين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع	
قانون رقم 2020 -012 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019، في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين)	2020 يوليو 2020
قانون رقم 2020- 013 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة النبيكت لحواش	20 يوليو 2020
قانون رقم 2020- 014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة ـ كيفه ـ سيليبابى ـ حدود مالى، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي320	20 يوليو 2020
قانون رقم 2020-015 يتعلق بمكافحة التلاعب بالمعلومات	23 يوليو 2020
قانون رقم 2020 -019 يتضمن التصديق على الأمر القانوني رقم 2020-001 الصادر بتاريخ 05 مايو 2020 المتعلق ببعض الإجراءات المضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وتأثيراته	06 أغسطس 2020
قانون رقم 2020-020 يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة	06 أغسطس 2020
2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات	
وزارة العدل	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 1025 يتضمن إنشاء و تنظيم سير عمل لجنة الخبراء المكلفة بالتقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	23 دجمبر 2019
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 072 – 2020 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد	22 مايو 2020
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 068 يقضي بتعبين سفير	11 يونيو 2020
وزارة الدفاع الوطني	
قرار رقم 387/2020 يقضي بإنشاء تجمع المشاة البحرية	نصوص تنظيمية 18 يونيو 2020
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 085 – 2020 يقضى بترقية طالب ضابط تقنى من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم324	90 يونيو 2020
مرسوم رقم 093 – 2020 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أُعلى	2020 55 55
مرسوم رحم 2020 – 2020 ينتسي بتري منبيس الوسيي إلى رتب العلي المناسب	وی یونیو 2020 22 یونیو 2020
مرسوم رقم 094 – 2020 يقضي بعرب عبيل المبين الوطني	
مرسوم رقم 2094 – 2020 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني	22 يونيو 2020
مرسوم رقم 094 – 2020 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني	22 يونيو 2020 22 يونيو 2020

وزارة الداخلية واللامركزية

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0020 يقضي بإنشاء أربع مديريات جهوية لأمن الطرق بولايات اترارزة لبراكنة لعصابة و	14 يناير 2020
كوركول	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 104 – 2020 يقضي بترقية سنة (6) ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى328 وزارة المالية	2020 يونيو 2020
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	نصوص تنظيمية نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1029 يقضي بإنشاء لجنة تنسيق و متابعة إصلاحات المالية العامة	23 دجمبر 2019
مقرر رقم 0018 يتضمن إنشاء وكالة محاسبية لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإندونيسيا (جاكرتا)	13 يناير 2020
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1005 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في كرو لصالح تعاونية الصفا الزراعية329	23 دجمبر 2019
وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني	
and the state of t	نصوص مختلفة 31 دجمبر 2019
مقرر رقم 1067 يقضي بإنشاء اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي	31 دجمبر 2019
وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني	**
مقرر رقم 1068 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي	نصوص مختلفة 31 دجمبر 2019
وراره البرول والعدال والعاد	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 056 يقضي بمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أطوماي (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الإسم المسماة "تكامل خ.!"	نصوص مختلفة 30 إبريل 2020
عملى. وزارة الصحة	
333	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1028 يحدد تشكيلة و سير عمل اللجنة الوطنية للأدوية	23 دجمبر 2019
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0140 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Val	05 مارس 2020
Pescaوزارة التنمية الريفية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 649 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية و لتربية الدواجن تدعى: الصفا/ دار النعيم/	19 أغسطس 2000
انواکشوط	31 دجمبر 2019
العلف في ولاية الحوض الشرقي	
مقرر رقم 0502 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "اطويله" اندومري بوتلميت ا	13 يوليو 2020
اترارزه	
وزارة التجهيز والنقل	er a
	نصوص تنظيمية

مهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 أغسطس 2020 العدد 1467	الجريدة الرسمية للج
مرسوم رقم 2020 – 063 يحدد بعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 – 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987	18 مايو 2020
مرسوم رقم 2020 – 023 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية	نصوص مختلفة 03 مارس 2020
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020 – 070 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 – 126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين و المدرسين الإستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019 – 115 بتاريخ 11 يونيو 2019	24 يونيو 2020
3 إشعسارات	
4- اعلانــات	

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2020 - 008 يلغى و يعدل بعض أحكام القانون رقم 2015 - 032 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، الذي يلغى و يعدل و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تلغى و تعدل أحكام المواد: 116 مكررة، 205 و 405 من القانون رقم 2015 – 32 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، الذي يلغى و يعدل و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة كما يلى:

المادة 116 مكررة (جديدة): يجب ان تحرر العقود المتعلقة بالأصل التجاري من طرف محام ممارس باستثناء تلك المبرمة من طرف الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تعتبر التصرفات المحررة من غير من ذكر باطلة بطلانا مطلقا

يجب على كل محرر لعقد يتعلق بأصل تجاري أن يضمنه البيانات التالية:

- 1. اسم محرر العقد و اسمه العائلي و عنوانه و رقم بطاقة تعريفه الوطنية و توقيعه و ختمه؛
- 2. بيان أنه قام بمراجعة السجل التجاري و السجل العمومي للرهون الحيازية للأصول التجارية و اطلع على البيانات المضمنة فيهما فيما يتعلق بالأصل التجاري الذي ستجرى عليه العملية؛
- 3. الإشارة إلى أنه أشعر الأطراف بالوضعية القانونية للأصل التجاري الذي ستجرى عليه العملية و عدم وجود أي عائق شرعى أمام تحريره؛
- 4. البيانات التي يستوجبها تحرير العقد على أساس المعطيات المشار إليها بالسجل التجاري و بالسجل العمومي للرهون الحيازية للأصول التجارية؛
- 5. الإشارة إلى الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها من أجل تقييد العملية بالسجل التجاري و بالسجل العمومي للرهون الحيازية للأصول التجارية

تعفى الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من البيان المذكور برقم 1 من الفقرة السابقة عندما يباشرون تحرير العقد عن طريق المصالح التابعة لهم.

يساءل محرر العقد اتجاه الأطراف عن أي خرق لأحكام هذه المادة و كل شرط مخالف يعتبر لاغيا.

يحق لكل شخص وقع تعد على حقوقه بسبب خرق أحكام هذه المادة أن يمارس دعوى للتعويض ضد محرر العقد

المادة 205 (جديدة): يجب إثبات النظام الأساسي للشركات بمكتوب.

يكون توثيق النظام الأساسى وجوبا بالنسبة لشركات الأسهم واختياريا بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص.

إذا كان النظام الأساسي قد وضع بوثيقة عرفية، لزم أن يعد منه العدد الضروري من الأصول لإيداع نسخة في مقر الشركة وتنفيذ مختلف الشكليات المطلوبة.

يجوز لغير الشركاء عند الاقتضاء أن يثبتوا بكل الوسائل وجود الشركة أو شرط أو أكثر من الشروط التي تضمنها عقد الشركة.

لا تقبل فيما بين الشركاء أية حجة لمعارضة ما تضمنه عقد الشركة.

يجب أن تثبت الاتفاقيات بين الشركاء كتابة.

المادة 405 (جديدة): يقوم المؤسسون طبقا للشروط المحددة في المادة 205 جديدة من هذا القانون بتحرير النظام الأساسى الذي يعرضونه على المكتتبين المحتملين، ويمكن لهؤلاء أن يقترحوا على المؤسسين إجراء تغييرات في هذا النظام. عندما تنتهي المشاورات يعرض المؤسسون على المكتتبين المحتملين بطاقات الاكتتاب التي تحوي البيانات المنصوص عليها في الفقرة أسفله

الاكتتابات في رأس المال تعتبر موافقة على النظام الأساسي.

يجب أن يكتتب رأس المال بأكمله. يثبت اكتتاب الأسهم النقدية بواسطة بطاقة اكتتاب يعدها المؤسسون أو أحدهم وتؤرخ هذه البطاقة ويوقع عليها من طرف المكتتب أو وكيل عنه على أن يبين بالأحرف عدد السندات التي جرى اكتتابها. يتم إعداد بطاقة الاكتتاب في نسختين أصليتين إحداهما للشركة قيد الإنشاء والأخرى للمحكمة التجارية أو في غيابها لمحكمة الولاية التي توجد الشركة بدائرة اختصاصها

وتبين بطاقة الاكتتاب:

- 1. تسمية الشركة المزمع إنشاؤها ؟
 - 2. شكل الشركة ؛

- 3. مبلغ رأس المال الموضوع للاكتتاب مع بيان جزئه الممثل في مشاركات عينية وذلك المخصص للاكتتاب بالنقود ؟
 - 4. العنوان المتوقع لمقر الشركة ؟
- عدد الأسهم المصدرة وقيمتها الاسمية مع بيان مختلف الفئات من الأسهم التي أنشأت عند الاقتضاء ؟
 - 6. طرق إصدار الأسهم المكتتبة بالنقود ؛
- 7. اسم المكتتب أو تسميته حال كونه شركة أو عنوانه وعدد السندات التي يكتتبها والدفعات التي ينجزها ؟
- 8. بيان صاحب البنك المودعة لديه الأموال والمكلف بالمحافظة عليها إلى غاية تقييد الشركة في السجل العقاري ؟
- 9. ذكر أنه سلمت للمكتتب نسخة من بطاقة الاكتتاب

تعد الشركة الخفية الاسم مؤسسة إثر القيام بالتصرفات الأربع التالية:

- 1. توقيع النظام الأساسى من طرف جميع المساهمين وفي غياب ذلك باستلام المؤسس أو المؤسسين بأخر بطاقة اكتتاب؛
- 2. تحرير كل سهم نقدي بربع قيمته الاسمية على الأقل وفق أحكام المادة 403 ؛
- 3. نقل الحصص العينية بعد تقييمها لفائدة الشركة في طور التأسيس طبقا للمواد من 411 إلى 413
- 4. القيام بإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المادتين 416 و 417.

المادة 2 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المادة 397.

لا تقبل الطلبات المقدمة، بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بهدف التصريح ببطلان التصرفات الموثقة المحررة دون مراعاة أحكام المادة 116 مكررة من القانون رقم 2015-032 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر .2015

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يونيو 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا وزير العدل

د. حيمود ولد رمظان

قانون رقم 2020-009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ تسعة ملايين (9.000.000) دينار كويتي، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا

وزير الاقتصاد والصناعة

عبد العزيز ولد الداهي

وزير التنمية الريفية

أدي ولد الزين

قانون رقم 2020-010 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ عشرة ملايين وثمانمائة وسبعون ألف (10.870.000) يورو، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا وزير الاقتصاد والصناعة عبد العزيز ولد الداهي وزير التنمية الريفية أدى ولد الزين *****

قانون رقم 2020-011 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة،الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في أبوظبي، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على القرض بمبلغ خمسة وعشرين مليون (25.000.000) دولار أمريكي، المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في ابوظبى بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة، ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا

وزير الاقتصاد والصناعة

عبد العزيز ولد الداهى *****

رقم 2020 -012 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019، في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية،

والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعى في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019، في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ اثنان وعشرون مليون وتسعمائة وخمسون ألف (22.950.000) يورو، والمخصصة لتمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني

> > الوزير الأول

إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا

وزير الاقتصاد والصناعة

عبد العزيز ولد الداهي

وزير التنمية الريفية أدى ولد الزين

قانون رقم 2020-013 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية،والمخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة انبيكت لحواش.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتى، المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة النبيكت لحواش، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا وزير الاقتصاد والصناعة عبد العزيز ولد الداهي وزير التجهيز والنقل محمدو ولد أمحيميد

قانون رقم 2020- 014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة - كيفه - سيليبابي - حدود مالى، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

<u>ا**لمادة الأولى:** يسمح</u> لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ اثنان وخمسين مليون (52.000.000) دينار كويتى، المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة ـ كيفه ـ سيلبابي ـ حدود مالى، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا وزير الاقتصاد والصناعة عبد العزيز ولد الداهي وزير التجهيز والنقل محمدو ولد أمحيميد

قانون رقم 2020-015 يتعلق بمكافحة التلاعب بالمعلومات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى ضمان النفاذ إلى معلومات دقيقة وموثوقة من شأنها تعزيز حرية التعبير والإعلام، في إطار احترام القيم الديمقراطية والحقوق الخاصة بالغير وذلك دونما مساس بالقوانين ذات الصلة.

كما يهدف إلى منع ومعاقبة جرائم التلاعب بالمعلومات بصفة عامة ولاسيما خلال فترة الانتخابات والأزمات الصحية وغيرها من الأزمات مهما كانت طبيعتها

المادة 2: المصطلحات

- معلومة كاذبة: معلومة غير دقيقة أو منافية للحقيقة؛
- معلومة مضللة: معلومة كاذبة مقدمة بهدف التأثير على شخص أو جمهور أو من أجل مغالطتهما؟
- نبأ كاذب: ادعاء واقعة لا وجود لها أو غير دقيقة أو مضللة أو نسبتها للغير؟
- مصدر: معلومات مضللة أو أنباء كاذبة قد تأتى من فرد أو أفراد (من خلال وسائل الإعلام غير المؤسسية، مثل صفحات المدونين أو الشبكات الاجتماعية) أو من وسائط، أو من رجل دولة أو من حكومة؛
- بث أنباء كاذبة: نشر أنباء كاذبة بواسطة أي وسيلة إعلام أو منصة رقمية عبر الإنترنت.

الفصل الثاني: الجرائم وعقوباتها المادة 3: نشر معلومات كاذبة

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية، كل من ينشر معلومات مضللة أو أنباء زائفة عبر شبكة الإنترنت.

يعاقب بغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) أوقية وبالمنع مدة أقصاها خمس (5) سنوات من مزاولة النشاط المهنى الذي بموجبه تم ارتكاب الجريمة، الأشخاص الاعتباريون الذين يرتكبون الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبات ضد الأشخاص الطبيعيين وتضاعف الغرامة على الأشخاص الاعتباريين إلى ثلاثة أضعاف.

المادة 4: إنشاء هوية رقمية مزيفة

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائة ألف (100.000) أوقية كل من ينشئ ملفا رقميا مزيفا، لنشر ادعاء ينال من شرف أو من اعتبار شخص معين بالاسم أو يمكن التعرف عليه

إذا كان الملف الرقمي المزيف يحتوي على هوية شخص موجود، فإن منشئ هذا الملف يعد مرتكبا لجنحة انتحال الهوية الرقمية، ويعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائة ألف (100.000) أوقية.

إذا تم انتحال هوية طرف ثالث أو استخدام بيان أو بيانات تتيح تحديد هويته، من أجل إزعاجه أو إزعاج الغير، أو المساس بشرفه أو باعتباره، تكون العقوبة السجن من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات والغرامة

من مائة ألف (100.000) إلى مائتى ألف (200.000) أوقية.

المادة 5: نشر أنباء كاذبة

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنتين (2) وأربع (4) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائتي ألف (200.000) أوقية، كل من ينشر أنباء كاذبة من شأنها أن تفسد الاقتراع خلال الفترة الانتخابية

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنتين (2) وأربع (4) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) ومائتي ألف (200.000) أوقية، كل من ينشر أو يستنسخ، بأي وسيلة كانت، أنباء كاذبة أو وثائق ملفقة أو مزورة منسوبة كذبا إلى أطراف ثالثة، بحيث تزعزع السكينة العامة أو من شأنها أن تزعزعها.

ويعاقب على الأفعال نفسها بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف (100.000) وخمسمائة ألف (500.000) أوقية، عندما يكون من شأن النشر أو التوزيع أو الاستنساخ أن يقوض انضباط الجيوش أو معنوياتها أو أن يعرقل المجهود الحربي للأمة وذلك دونما مساس بالعقوبات الواردة في قوانين أخرى.

المادة 6: التواطق

يعتبر متواطئًا ويعاقب بنفس العقوبات التي يرتكبها الجاني الرئيسي كل من يقوم، مباشرة من خلال نشر أخبار كاذبة، أيا كانت الوسائل المستخدمة لذلك، باستفزاز الجاني حتى يرتكب جريمة أو جنحة.

وعندما لا يترتب على الاستفزاز إلا محاولة، تكون العقوبة بالسجن من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائتي ألف (200.000) أوقية.

المادة 7: نشر الأخبار المفبركة

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ستين ألف (60.000) أوقية إلى مائة ألف (100.000) أوقية كل من نشر، بهدف إلحاق الضرر وباي طريقة كانت، العناصر المفبركة المنجزة بكلام أو صورة شخص حتى ولو تبين بوضوح أن الأمر يتعلق بفبركة أو تم ذكر ذلك صراحة.

المادة 8: التدمير أو التدهور الخطير

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ستين ألف (60.000) أوقية إلى مائة وعشرين ألف (120.000) أوقية، كل من بلغ أو كشف معلومات كاذبة بهدف الحمل على الاعتقاد بأن تدميرا أو تدهورا أو تخريبا خطيرا سيلحق أو لحق بالأشخاص أو أن نقصا في بعض المواد سيحدث.

يعاقب بنفس العقوبات على الإبلاغ أو الكشف عن معلومات كاذبة تحمل على الاعتقاد بوقوع كارثة، من شانها أن تسبب تدخلا غير ضروري.

المادة 9: المزاد عن بعد

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ستين ألف (60.000) أوقية إلى مائة وعشرين ألف

(120.000) أوقية، كل من تسبب، من خلال نشر معلومات كاذبة بأي وسيلة كانت، أو باستخدام أي وسيلة احتيالية أخرى، في ارتفاع أسعار أو جودة السلع أو الأشياء أو الخدمات أو في هبوطها المصطنع ولا سيما في وقت المزادات.

عندما تكون الزيادة أو النقصان المصطنع في الاسعار تتعلق بمواد غذائية، ترفع عقوبة الحبس إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة الى مائة وثمانين ألف (180.000) أو قية.

يعاقب على المحاولة بنفس العقوبات.

المادة 10: اختلاس الأصوات

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من ستين ألف (60.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية كل من يقوم، عن طريق أنباء كاذبة أو شائعات تشوه السمعة أو مناورات إلكترونية احتيالية، بسرقة أو اختلاس أصوات، أو حمل ناخب أو ناخبين على الامتناع عن التصويت.

المادة 11: إنهاء البث

خلال الأشهر الثلاثة السابقة لليوم الأول من شهر الانتخابات وحتى إعلان النتائج، عندما يتم نشر معلومات كاذبة من شأنها أن تغير نزاهة الانتخابات المقبلة، عمدا أو بشكل مصطنع أو آلي ومكثف من خلال خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت، يجوز لقاضي الأمور الاستعجالية، بناء على طلب النيابة العامة أو أي مترشح أو أي حزب أو مجموعة من الأحزاب السياسية أو أي شخص له مصلحة في التصرف ودونما مساس بإصلاح الأضرار المتكبدة أن يأمر بجميع التدابير المتناسبة والضرورية لوقف هذا النشر.

يبت قاضى الأمور الاستعجالية خلال 48 ساعة اعتبارا من تاريخ التعهد.

ترفع الدعاوى القائمة على هذه المادة حصريا أمام الغرفة الجزائية بمحكمة الولاية.

الفصل الثالث: أحكام نهائية

المادة 12: التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، بمرسوم.

المادة 13: الإلغاء

يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة له.

المادة 14: النشر

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 23 يوليو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا وزير العدل د. حيمود ولد رمظان

قانون رقم 2020 -019 يتضمن التصديق على الأمر القانوني رقم 2020-001 الصادر بتاريخ 05 مايو 2020 المتعلق ببعض الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وتأثيراته.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 001-2020 الصادر بتاريخ 05 مايو 2020 المتعلق ببعض الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 و تأثير اته.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 06 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا وزير العدل

د. حيمود ولد رمظان *****

قانون رقم 2020-020 يلغى ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسى للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 72 والفقرة 2 من المادة 120 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، وتستبدل كما يلي: المادة 72 (جديدة): تتقرر الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب الموظف إذا كان يستوفى الشروط اللازمة للاستفادة من حق المعاش. وتتقرر بحكم القانون إذا بلغ المعنى الحد العمري المحدد بثلاث وستين (63) سنة. يمكن عند الاقتضاء للنظام الخاص بكل سلك أن يُحدد حداً عمرياً أقل من ثلاث وستين (63) سنة حسب خصوصية النشاط

لا يمكن إبقاء الموظفين في الوظيفة بعد بلوغ الحد العمري المحدد في أسلاكهم، غير أنه يمكن إبقاء موظفي التعليم الممارسين في المؤسسات التعليمية إلى غاية انتهاء السنة الدراسية الجارية.

المادة 120 الفقرة 2 (جديدة): يتقرر فصل الوكيل تلقائيا عند بلوغه الحد العمري المحدد بثلاث وستين (63) سنة.

المادة 2: تسري أحكام المادتين 72 (جديدة) و120، الفقرة 2 (جديدة) من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة، على الموظفين ووكلاء الدولة العقدويين الذين لم يحالوا إلى التقاعد قبل فاتح يوليو 2020.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بنواكشوط، بتاريخ 06 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة د. كمرا سالوم محمد

2- مراسيم للمقررات للمرات المرات المر قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1025 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2019 يتضمن إنشاء و تنظيم سير عمل لجنة الخبراء المكلفة بالتقييم الذاتى لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة العدل، لجنة خبراء مكلفة بالتقييم الذاتي المتعلق باستعراض تنفيذ موريتانيا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: الدورة الثانية/ الفصلين الثاني و الخامس.

المادة 2: تكلف اللجنة بإعداد تقرير التقييم الذاتي و استكمال جميع الإجراءات المتعلقة به، و تتمثل مهمتها في الإجابة على الأسئلة الواردة في القائمة المرجعية للتقييم الذاتي (OMNIBUS)، و التواصل مع الخبراء المقيمين و التحضير و المشاركة الفاعلة في الزيارة القُطرية بغية إعداد التقرير النهائي، طبقا للإجراءات المحددة في ألية الاستعراض المعتمدة بالقرار رقم 1/3، من طرف مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

كما تشمل القيام بمهام الخبراء المقيمين في حالة اختيار موريتانيا كدولة مستعرضة طبقا للمبادئ التوجيهية المحددة في آلية الاستعراض المذكورة أعلاه.

المادة 3: يمكن للجنة – عند الإقتضاء – أن تطلب من الجهات المعنية توفير المعلومات الضرورية للقيام بمهمتها

المادة 4: يتولى تنسيق أعمال اللجنة المدعى العام لدى محكمة الاستئناف بانو اكشوط الغربية

و تضم ممثلين عن الهيئات التالية:

- 1- محكمة الحسابات، عضوا؛
- 2- المفتشية العامة للدولة، عضوا؛
- 3- مكلف بمهمة بوزارة العدل، عضوا؛
- 4- الوزارة المكلفة بالإقتصاد، عضوا؛
 - 5- المفتشية العامة للمالية، عضوا؛
- 6- مدير الشؤون الجنائية و إدارة السجون بوزارة العدل، عضوا؛
- 7- مدير الدراسات والتشريع و التعاون بوزارة العدل، عضوا؛
- 8- مدير مكتب تسيير الممتلكات المجمدة و المحجوزة و المصادرة و تحصيل الأصول الجنائية، عضوا؛
- 9- رئيس المحكمة المختصة بجرائم الفساد، عضوا؛
- 10-وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط الغربية منسق فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد، عضوا.

المادة 5: يمكن للجنة الاستعانة بشخصيات مرجعية حسب حاجتها، و نقاط اتصال في القطاعات ذات الصلة، يعينون من طرف قطاعاتهم على طلب من وزير العدل.

المادة 6: تسند مهام سكرتاريا اللجنة لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة و المحجوزة و المصادرة و تحصيل الأصول الجنائية

المادة 7: تخصص موارد مالية من ميزانية الدولة لتغطبة تكالبف عمل اللجنة

و تتمثل تكاليف اللجنة في النفقات المحددة في البيان المشترك في مجلس الوزراء بتاريخ 2019/12/12، بين وزيري العدل و الإقتصاد و الصناعة، المتعلق باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنسبة للدورة الثانية المتعلقة بالفصلين الثانى و الخامس، و هي:

- نفقات السكرتاريا؛
- تعويضات منسق اللجنة و اعضاؤها و نقاط الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية و الشخصيات المرجعية؛
- نفقات الملتقى المغلق لمراجعة تقرير التقييم الذاتي؛
- مصاریف الزیارة القطریة للخبراء و الدول الأعضاء و مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة.

المادة 8: تحدد اللجنة جدول أعمالها و طريقة القيام بمهامها طبقا للآجال و الإجراءات المحددة في آلية الاستعراض المشار إليها، أعلاه، و غيرها من المرجعيات المعتمدة

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة العدل و الأمين العام لوزارة المالية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 072 – 2020 صادر بتاریخ 22 مایو 2020 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2020 القضاة التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية، لبلوغهم السن القانونية للتقاعد.

و المعنيون هم:

- 1. محمد عبد الرحمن عبدي، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 49344J
- 2. محمد عبد الله بيداها، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 49347M
- 3. يسلم ديدي، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 45035A
- 4. محمد سالم بارك الله، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي \$52268M
- 5. الصوفى انكى باه، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 52673C
- 6. محمد فاضل محمد سالم، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 45017F
- 7. محمذن عبد الرحمن، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 45013B
- 8. الدده الطالب زيدان، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي \$52282C
- 9. فضيلي محمد، الرتبة 1، الدرجة 1، العلامة القياسية 567، الرقم الإستدلالي 49362D
- 10. محمدن محمدو، الرتبة 1، الدرجة 1، العلامة القياسية 567، الرقم الإستدلالي 49356X
- 11. محمد يحظيه المختار الحسن، الرتبة 2، الدرجة 3، العلامة القياسية 561، الرقم الإستدلالي 52674D
- 12. محمدو عبد الكريم، الرتبة 2، الدرجة 2، العلامة القياسية 533، الرقم الإستدلالي \$52288J

13. محمد محمذن فال، الرتبة 3، الدرجة 3، العلامة القياسية 477، الرقم الإستدلالي 49586X.

المادة 2: ينشر هذا المرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشوون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 – 068 صادر بتاریخ 11 یونیو 2020 یقضی بتعیین سفیر

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 28 مايو 2020 السيد محمد أحمد سالم محمد راره، الرقم الوطني للتعريف 277139885 الرقم الإستدلالي 62891، إداري إقليمي سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الإمارات العربية المتحدة. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

قرار رقم 387/2020 صادر بتاريخ 18 يونيو 2020 يقضى بإنشاء تجمع المشاة البحرية.

المادة الأولى: ينشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار تجمع يسمى تجمع المشاة البحرية (ت.م.ب) . المادة 2: تجمع مشاة البحرية هو قطعة جند تحدد

مهامها و تنظيمها بموجب توجيه.

الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد: المقدمون:

		.00
الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
85413	عبد الله محمد فال بيب	14/09
85567	عبدو لاي الحسن تام	14/10
82668	اسلم حمنى براهيم	14/11

إلى رتبة مقدم:

		• -·
الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
90751	باب يوسف اكليب	34/18
95607	محمدو بمب بودي بار داس	34/19
88952	محمد عالي يوسف عبد الكافي	34/20
89720	اسلم العيد موسى	34/21
90827	محمد سالم محمد المعلوم	34/23
98695	عبد العزيز محمد الشيخ محمد المامي	34/24
90767	باب الشيخ حمادي	34/25

المادة <u>3</u>: يتمركز تجمع المشاة البحرية بانواكشوط و يقوده ضابط سام يتبع للسلطة المباشرة لقائد أركان البحرية.

المادة 4: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 085 – 2020 صادر بتاريخ 09 يونيو 2020 يقضي بترقية طالب ضابط تقني من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط التقني الطالب احمد محمد المصطفى، الرقم العسكري 114590 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي، اعتبارا من 2018/06/06. المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 093 – 2020 صادر بتاريخ 22 يونيو 2020 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2020، طبقا للتوضيحات التالية:

87639

الى رتبة رائد:

النقباء:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
103371	حمود عبد الله سيديا	43/20
101596	محمد المختار عبد القادر شعيب	43/21
97746	امحمدو يب الزين	43/23
101549	الشيخ احمد ابراهيم الشيخ احمد	43/25
97724	محمد عبد الله بمب جدین	43/26
96278	عبد الله حمود مولود	43/27
99829	الشيخ سيد محمد محمد سيد احمد	43/28

إلى رتبة نقيب : الملازمون الأوائل :

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
105614	البكاي اباه همت	70/36
105619	صمب آمادو انكيدا	70/37
107658	محمد لمهاب براهيم الطالب اميجن	70/38
110345	عبدات محمد محمود الجد	70/40
110346	سيد محمد الشيخ حبيا	70/41
107645	محمد عبد الله محمد يعقوب	70/43
108626	محمد فال الحاج عمر محمد	70/44
109571	السالك ادومو احمد اعل	70/45
107654	محمد شيخاني الشيخ المصطفى	70/47
112173	محمد يحي محمد سالم اجود	70/48

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
115712	باب محمد يسلم سالم	79/14
116369	محمد شين عثمان محمد المختار	79/18
1101240	المختار ابراهيم حبيه	79/19

الفصيلة الجوية .11

إلى رتبة مقدم:

الرائدان:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
100696	أحمد طالب احمودي أحيمد	34/17
98821	محمد شيخنا البسطامي	34/22
		., 47

إلى رتبة رائد:

النقيبان:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
104351	يعقوب عمي بله	43/22
100818	المختار محمدن الرباني	43/24

إلى رتبة نقيب:

الملازمان الأولان

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
108524	ديدي الرابي هامو	70/39
106658	محمد احمد الحاج	70/42

إلى رتبة ملازم أول: الملازمان:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
116132	أحمد محمد سالم الصوفي	79/12
114585	أحمد يوسف بوحمادي	79/13

الفصيلة البحرية .III

إلى رتبة نقيب بحري:

الملازمون الأوائل البحريون:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
109560	عمر محمد أعمر	70/46
109552	محمد أحمد شيخنا	70/50
105523	إسماعيل محمد عبد الله	70/51

إلى رتبة ملازم أول بحري:

الملازمون البحريون:

الرقم العسكري	الإسم واللقب العسكري	
116368	الداه أحمد ممادي دمبله	79/15
1141051	الحسين محمد الأمين الطالب فاضل	79/16
115713	أحمد محمد محمود عثمان	79/17

فئة المهندسين العسكريين .IV

إلى رتبة نقيب مهندس

الملازم الأول المهندس:

الإسم واللقب الرقم العسكري		الرقم
112360	صلاح الدين محمد احيد	70/35

فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين .V

إلى رتبة طبيب نقيب الطبيب الملازم الأول:

الإسم واللقب الرقم العسكري		الرقم
107818	محمد فضيلي ببكر	70/49

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 094 – 2020 صادر بتاریخ 22 یونیو 2020 يقضى بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطنى

المادة الأولى: تقبل استقالة الطبيب النقيب ناصر الدين سيد محمد حيلاجي الرقم العسكري 106667 اعتبارا من 07 مايو 2020.

المادة 2: يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته، و يكمل بحلول نفس التاريخ 09 سنوات، 03 أشهر و 06 أيام من الخدمة.

الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 105 – 2020 صادر بتاریخ 23 یونیو 2020 يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطنى إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطنى التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح يوليو 2020:

د 105141	الرقم الاستدلالي	محمد الأمين سالم ممو	الرائد
د 105151	الرقم الاستدلالي	سيلي واك كمارا	الرائد
<u>-2</u>			
د 111170	الرقم الاستدلالي	محمد صالح الشيخ سيدي أعل	النقيب
-3 <u>نقیب</u>			
د 118243	الرقم الاستدلالي	محمد حمادی أعل مولود	الملازم الأول

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 106 – 2020 صادر بتاريخ 23 يونيو 2020 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل بموجب إجراء تأديبي

المادة الأولى: يشطب على الرائد البحري أحمد حسنه الغاظي، الرقم العسكري 91436 من سجلات حضور الجيش العامل بموجب إجراء تأديبي اعتبارا من 28 مارس 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1027 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2019 يقضى بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطنى

المادة الأولى: حصل الطبيب النقيب الشيخ الغوث، الرقم الإستدلالي 105187 على دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي و طبقا لترتيبات المقرر رقم 0109 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2018 فإنه يمنح شهادة الأركان اعتبارا من 21 دجمبر 2018.

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0020 صادر بتاريخ 14 يناير 2020 يقضي بإنشاء أربع مديريات جهوية لأمن الطرق بولايات اترارزة، لبراكنة، لعصابة و كوركول.

المادة الأولى: تنشأ مديرية جهوية لأمن الطرق في كل من ولاية اترارزة، لبراكنة، لعصابة و كوركول، اعتبارا من فاتح يناير 2020.

تكلف المديرية الجهوية لأمن الطرق بالمهام التالية:

- ✓ المراقبة الحضرية للسيارات؛
- مراقبة جميع المحاور الموجودة على كامل
 تراب إقليم الولاية؛
- مراقبة حمولة السيارات بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالنقل؛
 - مراقبة النظم المتعلقة بأمن الطرق؛
- مراقبة جميع الوثائق الصادرة في مجال حركة المرور و النقل الطرقي (كرخصة السياقة و ضريبة السيارات و التقتيش الفني و التأمين و البطاقة الرمادية و غيرها؛
- معاينة و ردع المخالفات المتعلقة بالأمن الطرقي من أجل تحسين و انسيابية المرور؛
 - مراقبة المسافرين و تحديد هوياتهم؟
- المساهمة النشطة في جمع و استغلال و نشر المعلومات التي تهم الأمن؛
 - محاربة الهجرة السرية؛
 - محاربة تهريب المخدرات و الإتجار بها؛
 - محاربة الإرهاب؛
- المشاركة بالتعاون مع القطاعات الأمنية
 الأخرى في عمليات حفظ النظام.

المادة 2: يقود المديرية الجهوية ضابط مدير جهوي و يتم تعيينه بقرار من وزير الداخلية و اللامركزية بناء على اقتراح من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق. يساعده مدير مساعد يعين وفق الشروط نفسها.

المادة 3: تتشكل المديرية الجهورية لأمن الطرق على النحو التالى:

1/ سكرتاريا

2/ سرية القيادة و الخدمات

- فصيلة الأمن؛
- فصيلة الإتصال و الإعلام؛
 - الفصيلة الإدارية؛
 - الفصيلة الفنية

3/ مصلحة الشرطة القضائية

• فصيلة البحث و التحريات؛

- فصيلة الشرطة القضائية؛
 - فصيلة الوثائق؛
- فصيلة السلامة المرورية و التوعية.

4/ سرايا التفتيش و المرور

- فصائل التفتيش و المرور؛
 - فصيلة الدر اجين؛
 - فصيلة الكلاب البوليسية.

المادة 4: يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 104 – 2020 صادر بتاریخ 22 یونیو 2020 يقضى بترقية ستة (6) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتب أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية

• اعتبارا من فاتح يوليو 2020

في رتبة عقيد

المقدم أحمد محمد اعمين

الرقم الإستدلالي 70.5193

النقيب على يسلم حيمود

الرقم الإستدلالي 80.8026

فى رتبة نقيب

الملازم أول محمد فاضل عبد الفتاح عبد الله تتاح الرقم الإستدلالي 89.8798

الملازم أول محمد احمد اسويدي

الرقم الإستدلالي 89.9373

الملازم أول سيدي محمد محمد التار

الرقم الإستدلالي 86.9374

الملازم أول أعلي الشيخ بابا جارا

الرقم الإستدلالي 86.9372

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1029 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2019 يقضى بإنشاء لجنة تنسيق و متابعة إصلاحات المالية العامة.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة فنية لتنسيق و متابعة إصلاحات المالية العامة و تحدد صلاحياتها و تشكلتها و سير عملها بموجب هذا المقرر.

المادة 2: اللجنة الفنية لتنسيق و متابعة إصلاحات المالية العامة - و هي جهاز مشترك و فني - تعني بدعم و تنسيق الإصلاحات و ضمان اتساق جميع الإصلاحات و السهر على جودة و أهمية برنامج الإصلاح بما يتماشى مع التوجهات السياسية و الإستراتيجية للحكومة وبالمتابعة الفصلية (كل ثلاثة أشهر) لتنفيذ إصلاحات المالية العامة و تقييمها.

ولهذا الغرض، تحدد مهامها كما يلى:

- ﴿ إِقْرَارُ بِرَامِجِ الْإِصلاحِ قَبْلُ عَرْضُهَا عَلَى وزير المالية و التحقق من اتساقها مع التوجهات السياسية و الإستراتيجية للحكومة؛
- فحص التقارير المتعلقة بتنفيذ إصلاحات المالية العامة و المصادقة عليها بما فيها تلك المتعلقة ببرامج الإصلاحات و بالخيارات الفنية المتربطة بتنفيذ القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- السهر على إنتاج و نشر الوثائق الميزانوية و المحاسبية و المالية بغية دعم الشفافية الميز انوية و إثراء ملحقات قوانين المالية طبقا للقانون النظامي المتعلقة بقوانين المالية؛
- ﴿ فحص المذكرات المرحلية الفصلية للإصلاحات المعدة من طرف كل عضو؟
- ﴿ تنسيق و متابعة الإصلاحات و الأنشطة ذات الطابع المشترك

تجتمع اللجنة الفنية كل ثلاثة أشهر بدعوة من منسقها. و يخصص اجتماع الربع الأخير من السنة لاستعراض التقرير السنوي المتعلق بتنفيذ الإصلاحات و للمصادقة على برامج أنشطة السنة الموالية.

المادة 3: يحدد تنظيم اللجنة الفنية على النحو التالي، و

- ✓ مدير التوقع و الإصلاحات و الدراسات (المنسق)؛
- ✓ مساعدو المديرين العامين لوزارة المالية (أعضاء)؛
 - ✓ مدير الدين الخارجي (عضو)؛
 - ✓ مدير الوصاية المالية (عضو)؛
 - ✓ مدير رقابة التأمين (عضو)؛
 - ✓ ممثل المفتشية العامة للمالية (عضو)؛
- √ المدير المساعد للتوقع و الإصلاحات و الدراسات (عضو و مقرر).

يتم تغيير هذه القائمة عند الإقتضاء عن طريق مذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالمالية، تماشيا مع التقدم المحرز في تنفيذ برنامج إصلاح المالية العامة. تقوم مصالح مديرية التوقع و الإصلاحات و الدراسات، كل مصلحة فيما يعنيها، بسكرتارية و إعداد اجتماعات اللجنة الفنية.

المادة 4: تخضع نفقات تسيير اللجنة الفنية لتنسيق و متابعة إصلاحات المالية العامة و لجانها الفرعية لمصادقة الوزير المكلف بالمالية باقتراح من منسق اللجنة

المادة 5: يخول منسق اللجنة الفنية، اتخاذ كل الإجراءات لتطبيق هذا المقرر و الضرورية للتسيير الجيد لهذه اللجنة و التي من شانها الرفع من مستوى اداءها و ذلك عن طريق مذكرة عمل و بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية.

يمكن لمنسق اللجنة اللجوء عند الحاجة إلى الإستعانة بأي شخص ذي خبرة مقابل أجر بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6: يمكن عند الحاجة إنشاء لجان فرعية متخصصة عن طريق مذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و مدير التوقع و الإصلاحات و الدراسات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 13 يناير 2020 يتضمن إنشاء وكالة محاسبية لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإندونيسيا (جاكرتا)

المادة الأولى: يتم إنشاء وكالة محاسبية لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإندونيسيا (جاكرتا). المادة 2: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و أمين مصاريف البعثات الدبلوماسية و القنصلية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1005 صادر بتاریخ 19 دجمبر 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في كرو لصالح تعاونية الصفا الزراعية

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح تعاونية الصفا الزراعية، القطعة الأرضية البالغة مساحتها مئتان و واحد وتسعون ألفا و ثلاثمائة و ستة و تسعون (291396) مترا مربعا و الواقعة في منطقة أظباعية، مقاطعة كرو، ولاية لعصابة طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و للإحداثيات الجغرافية الممثلة بالنقاط

ص	س	النقاط
16°55′ 47,640′′ N	11°47′ 48,540′′ W	1
16°55′ 48,240′′ N	11°47′ 22,380′′ W	2
16°55′ 45,600′′ N	11°47′ 21,540′′ W	3
16°55′ 33,000′′ N	11°47′ 24,840′′ W	4
16°55′ 40,980′′ N	11°47′ 52,980′′ W	5

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لإيواء تعاونية الصفا الزراعية

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال و إكمالها وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار و ذلك في أجل أربعة و عشرين (24) اعتبارا شهرا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

و يحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مقرر منحها النهائي له من طرف السلطة المانحة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره خمسمائة و إثنان و ثمانون ألفا و سبعمائة و إثنان و تسعون (582792) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد: 2، 3، 4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. و في هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطنى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1067 صادر بتاریخ 31 دجمبر 2019 يقضى بإنشاء اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي

المادة الأولى تنشا لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي طبقا لترتيبات المرسوم رقم 94/087 الصادر بتاريخ 1994/09/14 المحدد لنظام اللجان الإدارية المتساوية التمثيل للموظفين المعدل بالمرسوم رقم 2014.191 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014.

المادة 2: يخضع سير عمل هذه اللجنة طبقا لترتيبات المرسوم المذكور أعلاه و أحكام النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 3: تتشكل اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي على النحو التالي.

ممثلا الادارة

- السيدة الأمينة العامة السابقة لوزارة التهذيب الوطنى و التكوين المهنى: امعيزيزة بنت محفوظ ولد كربالي، رئيسا؛
- السيد مدير المصادر البشرية: با جاجي، مقر را.

ممثلا العمال

- السيد ممثل النقابة الوطنية للمعلمين: محمد يحظيه محمد سالم؛
- السيد ممثل النقابة الوطنية للتعليم الأساسى: ديالو حمادي

المادة 4: ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الثانوى والتكوين التقنى والمهني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1068 صادر بتاریخ 31 دجمبر 2019 يقضى بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوى

المادة الأولى: تنشا لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي طبقا لترتيبات المرسوم رقم 94/087 الصادر بتاريخ 1994/09/14 المحدد لنظام اللجان الإدارية المتساوية التمثيل للموظفين المعدل بالمرسوم رقم 2014.191 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014.

المادة 2: يخضع سير هذه اللجنة طبقا لترتيبات المرسوم المذكور أعلاه و أحكام النظام الداخلي النمودجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 3: تتشكل اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي على النحو التالي.

ممثلا الإدارة

- السيدة الأمينة العامة السابقة لوزارة التهذيب الوطنى و التكوين المهنى: امعيزيزة بنت محفوظ ولد كربالي، رئيسا؛
- السيد مدير المصادر البشرية: باجاجي، مقررا.

ممثلا العمال

- السيد ممثل النقابة المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي: أحمد محمود ولد بيداه؛
- السيد ممثل نقابة حماية المدرس: الشيخ سيدي محمد ولد الشيخ سيد أحمد.

المادة 4: ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

المادة <u>5</u>: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص م<mark>ختلفة</mark>

مرسوم رقم 2020 - 056 صادر بتاريخ 30 إبريل 2020 يقضى بمنح الرخصة رقم 2890C1 الستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أطوماي (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الإسم المسماة "تكامل خ.إ"

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة 25 سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الإسم المسماة فيما يلى "تكامل خ.إ".

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أطوماي (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق حقا مقصورا في التنقيب و البحث و الإستغلال لمواد المجموعة 1 كما هي محددة في المادة 5 من المدونة المعدنية. و تخوله أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 48 كم² بالنقاط: 1، 2، 3 و 4 التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.516.000	724.000	28	1
2.516.000	732.000	28	2

2.510.000	732.000	28	3
2.510.000	724.000	28	4

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للإشغال المقدم من طرف تكامل، استكمال مكونات المشروع وفقا للمخطط الزمني التالي:

- إنجاز دراسة هندسية مفصلة FEED أكتوبر :2020
- اتخاذ القرار النهائي بالاستثمار FID يناير :2021
- بناء المرحلة 1 من المشروع، نوفمبر 2023؛
 - بدأ تشغيل المصنع يناير 2024؛
 - بدأ الإنتاج الفعلى دجمبر 2024.

تقدر الاحتياطات المعدنية للمشروع ب 1.3 مليار طن من معدن حديد الماكنيتايت الفقير بنسبة تصل إلى 36% من الحديد. و سيتم إغناء المعدن داخل مركزين: مركز للتخصيب بالطريقة المغناطيسية الجافة، بموقع المنجم بأطوماي و مركز التخصيب بالطريقة المغناطيسية الرطبة و للتكوير في انوانيبو. و ستنتج مصانع التخصيب التي صممتها الشركة لكي تعالج 515 مليون طن من الحديد الخام، مدة حياة المنجم، 5 ملايين طن/ سنة من مكورات الحديد عالية التركيز، مخصصة للاختزال المباشر (HGDRP) خلال المرحلة الأولى من المشروع (حوالي 7 سنوات) و 10 ملابين طن/سنة خلال المرحلة الثانية حوالي 18 سنة.

و لإنجاز هذا المشروع تعتزم شركة تكامل تخصيص مبلغ قدره مليارين و سبعمائة و سبعة و ستين مليونا و خمسمائة و تسعة و ثمانين ألفا و سبعة عشر (2.767.589.017) دولارا أمريكيا أي ما يعادل تسعة و تسعين مليارا و تسعمائة و ثلاثا و ستين مليونا و وثلاثمائة و عشرون ألفا و أربعمائة و إحدى و ستون (99.963.320.461) أوقية جديدة.

و سيوفر المشروع 2331 فرصة عمل دائمة موزعة على الفئات المهنية التالية: 20 إطارا ساميا، 165 إطارا 1160 فنيا و 986 عاما يدويا.

المادة 4: تتحمل شركة تكامل مساهمة للدولة في رأس المال تصل إلى 10% مجانية و غير قابلة للتمييع. و تحتفظ الدولة بحق ممارسة خيار المساهمة الإضافية النقدية بنسبة 10% على الأكثر في رأس مال هذه الشركة

و تلتزم شركة تكامل بتسديد إتاوة الاستغلال طبقا لأحكام المادة 108 (جديدة) من القانون رقم

014.2012 المعدل و المكمل لبعض أحكام القانون رقن 011.2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المتضمن المدونة المعدنية

يجب على شركة تكامل مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطنى لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة

المادة 5: يجب على شركة تكامل احترام كافة القوانين و النظم المتعلقة بالبيئة و خاصة القانون رقم 045.2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن للقانون الإطار المتعلق بالبيئة، و المرسوم رقم 094.2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105.2007 بتاريخ 13 إبريل المتعلقة بدراسة التأثير البيئي.

المادة 6: يجب على شركة تكامل أن تحترم مدونة الشغل في موريتانيا و خصوص النظم السارية المفعول المتعلقة بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب.

كما يجب عليها أيضا ان تعطى الأولوية للموريتانيين فيما يتعلق بتقديم الخدمات، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1028 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2019 يحدد تشكيلة و سير عمل اللجنة الوطنية للأدوية.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون 022-2010 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة، يهدف المقرر الحالى إلى تحديد تشكيلة و عدد اعضاء و سير عمل اللجنة الوطنية للأدوية.

المادة 2: اللجنة الوطنية للأدوية المنشأة بموجب المادة 16 من القانون 2010 - 022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة، هي جهاز فني استشاري يتمثل هدفه في إبداء الرأي حول القرارات المتعلقة برخص تسويق الأدوية الصادرة عن الوزير المكلف بالصحة، و لها كذلك دور استشاري بالنسبة للسلطات المختصة في مجال السياسة الوطنية للصيدلة، و تستشار على وجه الخصوص في

- ملفات طلبات رخص تسويق الأدوية؛
- مشاريع السحب النهائي لرخص تسويق الأودية؛

- التغييرات التي تطرأ على رخص تسويق الأدوية؛
 - تحويل رخص تسويق الأدوية؛
 - التناز لات عن رخص تسويق الأدوية؟
 - إعداد لائحة الأدوية الأساسية.

المادة <u>3</u>:طبقا لأحكام المادة 17 من القانون 2010 – 022 أنف الذكر، يتعلق رأي اللجنة بالخصائص التالية للدواء:

- الفاعلية الدوائية؛
- 🚣 السلامة وفق الظروف العادية للاستخدام؛
 - 🚣 الجودة؛
- 🚣 سعر الجملة خارج الرسوم (سعر الموزعين بالجملة في البلد المصدر)؛
- 🚣 رخصة تسويق الأدوية في البلد المنشأ أو شهادة المنتج الصيدلاني.

و تقارن خصائص هذه الأدوية مع المواد المماثلة التي سبق تسجيلها.

المادة 4: تتكون تشكيلة اللجنة الوطنية للأدولة كما يلى:

- المدير العام لضبط النظم و التنظيم و جودة الخدمات و العلاج، رئيسا؛
 - المفتش العام أو ممثله، عضوا؛
 - ❖ مدير الصيدلة و المختبرات، عضوا؛
- ❖ مدير المختبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية، عضوا؛
 - مدير الشؤون القانونية، عضوا؛
 - ♦ ممثل عن المديرية العامة للصحة، عضوا؛
 - ❖ ممثل عن المديرية العامة للموارد، عضوا؛
- ♦ رئيس مصلحة التسجيل بمديرية الصيدلة و المختبرات، عضوا؛
- ممثلین (2) عن السلك الوطنی للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان أحدهما صيدلاني على الأقل، عضوا؛
 - رئيس رابطة الصيدلانيين، عضوا.

المادة 5: يتولى رئيس مصلحة التسجيل السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للأدوية.

المادة 6: يمكن أن تستعين اللجنة الوطنية للأدوية، و بصفة استشاریة، بأي شخص مختص و معنی بجدول أعمال اجتماعاتها و ليست له أية مصلحة خاصة بالمختبر ات المعنية.

المادة 7: تجتمع اللجنة الوطنية للأدوية كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها. و يمكن أن تجتمع في دورة طارئة بناء على أمر من الوزير المكلف بالصحة، أو باستدعاء من رئيسها، أو بطلب من (3/2) أعضائها.

المادة 8: لكى تداول اللجنة الوطنية للأدوية بصفة قانونية، يتطلب الأمر حضور نصاب يساوى ثلثى (3/2) أعضاء اللجنة عند أول استدعاء، إلا أنه و في حالة عدم بلوغ هذه النصاب عند الإستدعاء الثاني، فإن اللجنة تداول و تتخذ قراراتها بواسطة الأعضاء الحاضر بن.

المادة 9: لا يحق التصويت إلا للأعضاء المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 10: تتم المداولات و اتخاذ القرارات عن طريق الإجماع او بواسطة التصويت بالأغلبية المطلقة. و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11: يستفيد أعضاء اللجنة الوطنية للأدوية من تعويضات مقابل خبرتهم. تحدد مبالغ التعويضات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 12: تتأتى نفقات سير عمل اللجنة الوطنية للأدوية و تعويضات أعضائها من ميزانية الوزارة و الإتاوات المسددة من طرف المختبرات أو أي مصادر تمویل أخرى مناسبة.

المادة 13: تلغى كافة التريبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة تلك الواردة في المقرر رم 2356 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2010 المنشئ للجنة الوطنية للأدوية

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0140 صادر بتاریخ 05 مارس 2020 يقضى بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Val Pesca.

المادة الأولى: يرخص لشركة Val Pesca في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة لقطعة من المجال العمومي البحري مساحتها 5000م² (القطعة رقم 59) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسون (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ 250.000 أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

> المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز: مصنع لدقيق وزيت السمك.

> > و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة؛
- ه. يجب على كل مؤسسة معالجة ان تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات لصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة او مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
- و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
- ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛
- كما انه مازم بالخضوع للتفتيش او الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
- ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛
- ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

- ك. يجب أن لا يكون للمنشئات و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
- ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المخولة من القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتقاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات؛
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.

المادة <u>5</u>: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل أي ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و والى ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 649 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2000 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية و لتربية الدواجن تدعى: الصفا / دار النعيم/ انواكشوط

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية و لتربية الدواجن تدعى: الصفا / دار النعيم/ انواكشوط، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171.67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1065 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2019 يقضى بإنشاء لجنة قيادة و تعيين منسق و منسق مساعد للمشروع النموذجي لتطوير محاصيل العلف في ولاية الحوض الشرقي.

المادة الأولى تنشأ هيئة لتسيير و متابعة انشطة المشروع النموذجي لتطوير محاصيل العلف في ولاية الحوض الشرقي.

المادة 2: تعتبر هذه الهيئة هي المسؤولة عن تسيير و توجيه المشروع و تتكون من لجنة قيادة و منسق و منسق مساعد.

لجنة القيادة:

تدرس و تدقق جميع المواضيع المتعلقة بتوجيه و مراقبة و متابعة الأنشطة و تسيير المشروع و بالخصوص:

- 1. توافق على ميزانية و أنشطة المشروع بالتطابق مع أهدافه؛
- 2. تدقق في المصروفات الماضية و التقارير السنوية للأنشطة؛
- 3. تحديد و تذليل العراقيل التي تقف أمام تنفيذ
- 4. تدقق و توافق على البرنامج و الميزانية و التقارير السنوية المقدمة من طرف وحدة منسقية المشروع؛
- تعطى التوجيهات الضرورية من اجل إنجاح المشروع و تتأكد من تطابق الأنشطة مع أهداف المشروع و مع السياسات و الإستراتيجيات القطاعية.
- تقترح كلما من شأنه تحسين أداء المشروع أو توجيه أنشطته.

منسق المشروع، و يكلف ب:

- إعداد و صياغة برامج و ميزانيات المشروع و تقديمها لموافقة لجنة القيادة؛
 - تنفیذ جمیع أنشطة المشروع؛
- إدارة الموارد البشرية و المادية المتاحة للمشروع؛
- تمثيل المشروع في جميع الفعاليات و الأنشطة التي تهمه؛
- مكلف بإنشاء نظام محاسبي ملائم و رقابة الحسابات و بيانات النفقات وهو مسؤول عن إدارتها وفقا للقوانين و النظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المنسق المساعد

مكلف بمساعدة المنسق في مهامه و يخلفه في حال غيابه

- المادة 3: لجنة قيادة المشروع النموذجي لتطوير محاصيل العلف في ولاية الحوض الشرقي، تتكون من:
- الرئيس: السيد: حسني ولد أبا سعيد، مكلف بمهمة لدى وزير التنمية الريفية؛
 - ⇒ الأعضاء:
- مدير تنمية الشعب الحيوانية و المراعى؛
- مدير تنمية الشعب و الإرشاد الرزاعي؛
- مدیر المکتب الوطنی للبحوث و التنمية الحيوانية؛
- مدیر الشرکة الموریتانیة لمنتجات الألبان.

المادة 4: تجتمع لجنة القيادة مرتين في السنة بناء على طلب من رئيسها أو من منسق المشروع كما يجوز لها أن تجتمع بشكل استثنائي بناء على طلب من وزير التنمية الريفية.

تتولى وحدة تنسيق المشروع سكرتارية لجنة القيادة. المادة 5: يعين السيد: محمد ولد عبدي، مهندس زراعي منسقا للمشروع، كما يعين السيد الشيخ ولد محمد محمود ولد عبد الله، مهندس إنتاج حيوان منسق مساعد

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التمية الريفية، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0502 صادر بتاريخ 13 يوليو 2020 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "اطويلة"/ اندومري/ بوتلميت/ اترارزه

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة "اطويلة" الواقعة في اندومري مقاطعة بوتلميت ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 - 063 صادر بتاریخ 18 مایو 2020 يحدد بعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 - 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987.

المادة الأولى: دون المساس بالترتيبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 87 – 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد بعض المهام الموكلة لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

المادة 2: يكلف ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة، بما يلي

- تنسيق كل النشاطات المينائية لميناء انو اكشوط؛
- التطوير المينائي بالتشاور مع الإدارات المعنية؛
- إنجاز أشغال التجهيز، التوسعة، و إعادة استصلاح البنى التحتية المينائية و كذا استصلاح المناطق الصناعية المينائية؛
- تسيير و معالجة وتجديد و صيانة التجهيزات و البنى التحتية التي يتكفل بها؛
- مراقبة ملاءمة الخدمات المقدمة مع التكاليف المدفو عة؛
 - التكفل بالأشغال بما فيها التجريف؛
- تنسيق جميع النشاطات الصناعية و التجارية في المجال المينائي، خصوصا الإيداع و التفريغ و التحويل من باخرة إلى أخرى، المناولة المينائية و الجر و التصفيح و التخزين و القيادة و العبور و تموين البواخر؛
- التنسيق العام لجميع الإدارات و التنظيمات التي تساهم في النشاط المينائي أو تستفيد منه؛
 - حماية البيئة المينائية؛
 - أمن و سلامة المنشآت المينائية؛
 - ترقية النشاطات الثقافية و الرياضية؛
- دعم نشاطات التنمية المستدامة المحلية الإجتماعية و الثقافية في المقاطعات المجاورة.

كما يكلف ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بخدمات عمومية أخرى مثل الشبكات المختلفة و وضع العلامات و الإشارات و اتخاذ الإجراءات لمساعدة الملاحة في حدود المجال المينائي، أو للعبور لمصالح الإطفاء.

المادة 3: يمكن لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة أن يحول أو يتنازل داخل المجال المينائي عن النشاطات التجارية و الصناعية التالية:

- الإيداع؛
- التفريغ؛
- المناولة المينائية؛
 - الجر؛
 - التخزين؛
 - القيادة؛
- الجر و التصفيح؛
- تسيير الرصيف؛
- تموين البواخر.

تحدد شروط التنازل أو التحويل للقطاع الخاص عن النشاطات المحددة في الفقرة السابقة باتفاقيات خاصة في احترام تام للقوانين و النظم المعمول بها.

ا**لمادة 4:** إن تركيب و استغلال المعدات الموضوعة تحت تصرف العموم أو لمزاولة نشاطات خاصة أو البناءات الدائمة او المؤقتة و احتلال المجال العمومي لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة يجب

أن تكون محل تنازل عن المعدات الخصوصية لصالح المصلحة العمومية أو بإذن باستخدامها في المجال العمومي.

ستحدد هذه التناز لات أو التراخيص في دفتر التزامات و تمنح من طرف المدير العام بناء على مداولة من مجلس الإدارة و الموافقة بمقرر من الوزير المكلف بالتجهيز و

المادة 5: تمنح الإعتمادات للمناولة المينائية للبواخر التجارية في المجال المينائي من طرف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بعد مداولة مجلس الإدارة و الموافقة بمقرر صادر عن الوزير المكلف التجهيز و النقل.

يجب أن يتكون ملف طلب الإعتماد الموجه إلى الإدارة العامة للميناء من:

- الإسم و الصفة القانونية للشركة التي يجب أن تكون خاضعة للقانون الموريتاني طبقا للقوانين و النظم المعمول بها؛
 - نسخة من النظام الأساسي للشركة؛
 - نسخة من السجل التجاري؛
 - حساب تقيديري للاستغلال؛
 - إفادة بسلامة الوضعية الضريبية.

ستقوم الإدارة العامة لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بإعداد دفتر التزامات يسير إطار نشاطات الفاعلين و تحديد مسؤولياتهم و يحال للموافقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالتجهيز و النقل.

ستعطى مهلة سنة واحدة للفاعلين العاملين حاليا من أجل الاستجابة لمتطلبات دفتر الالتزامات اعتبارا من تاريخ توقيع المقرر المشار إليه في الفقرة أعلاه.

المادة 6: يضمن ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة احترام قواعد الشفافية و المنافسة لمزاولة النشاطات المتنازل عنها أو المحولة للخواص. يجب أن يزاول كل نشاط في المجال المينائي بشفافية و في احترام للإجراءات القانونية و التنظيمية.

يجب أن يكون لكل تنازل أو تحويل دفتر التزامات يحدد شروط مزاولة النشاط و الواجبات التي ينبغي أن يخضع

في حالة عدم التزام أي من الفاعلين الخصوصيين فإن الميناء يتخذ الإجراءات المناسبة لاستبداله.

المادة 7: يجب أن تكون كل النشاطات الخصوصية في المجال المينائي غير تلك المنصوص عليها في المادة 3 موضوع ترخيص من ميناء انواكشوط دون المساس بالترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة 8: إن تسيير المجال البري و البحري و ما يرتبط بهما، و جميع المنشآت المينائية، و كذلك الممتلكات المنقولة و الثابتة للميناء، تقع ضمن الاختصاص الحصري لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2015 – 044

الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015، المتضمن شروط الاعتماد لمزاولة المناولة المينائية، و كل الترتيبات المخالفة، و خصوصا المقررات التالية المقرر رقم 1824 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2015 المتضمن تشكيلة و صلاحيات و أليات تسيير لجنة اعتمادات المناولة المينائية لميناء انواكشوط المستقل، و المقرر رقم 456 بتاريخ 30 مايو 2016 المتضمن إنشاء و تشكيلة و تسيير اللجنة الاستشارية للاحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي لميناء انواكشوط المستقل.

سيعمل ميناء انواكشوط المستقل على أن يتمكن الفاعلون و أصحاب الإعتمادات في نظام المقرر رقم 456 بتاريخ 30 مايو 2016 من تسوية وضعيتهم و الاستجابة للنظم الجديدة المعمول بها خلال أجل سنة واحدة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يعتبر ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة مؤهلا لتعليق و فسخ و إلغاء أي نشاط أو ترخيص أو تحويل أو تنازل مخالف لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 11: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 023 صادر بتاریخ 03 مارس 2020 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المختبر الوطنى للأشغال العمومية

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية لمدة ثلاث سنوات: الرئيس با آداما موسى الأعضاء:

- المستشار المكلف بالبنى التحتية للنقل، ممثلا لوزرة التجهيز و النقل؛
- المستشار الفنى بوزارة المالية، ممثلا لوزارة المالبة؛
- المستشار القانوني، ممثلا لوزارة الإقتصاد و الصناعة؛
 - مدير البني التحتية للنقل؛
 - مدير الإستصلاح الريفي؛
 - مدير المبانى؛

مدير العمران؛

ممثل عمال المختبر الوطنى للأشغال العمو مية

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص ت<u>نظيمية</u>

مرسوم رقم 2020 – 070 صادر بتاریخ 24 یونیو 2020 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن النظام الأساسى للمدرسين الباحثين و المدرسين الإستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019 – 115 بتاريخ 11 يونيو 2019.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد: 31 (جديدة)، 53 (جديدة)، 55 (جديدة)، 56 (جديدة)، 57 (جديدة) و 88 (جديدة) من المرسوم رقم 2006 – 126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين و المدرسين الإستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019 – 115 بتاريخ 11 يونيو 2019 كما يلي:

المادة 31 (جديدة): يتم التقدم في الدرجة حسب مراعاة الحصص المحددة لكل درجة و كل تخصص وفقا لشغور الوظائف الملاحظ و المعبر عنه من طرف المؤسسات المعنية، عن طريق مسابقات مفتوحة أمام المترشحين المسجلين على لائحة التأهيل.

يتم إنشاء لائحة تأهيل واحدة لكل درجة على المستوى الوطنى مقرة من طرف المجلس الوطنى للتعليم العالى و البحث العلمي.

يتم تقييم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ جامعات، و أستاذ مؤهل، و أستاذ محاضر مصحوبة بملف شخصي للمترشح من طرف المجلس التربوي و العلمي لكل مؤسسة قبل إحالتها للمجلس الوطني لتعليم العالى و البحث العلمي.

شروط القبول للتسجيل على لوائح التأهيل هي:

شروط التأهيل	لائحة التأهيل المدرجة	
 أن يكون المترشح معينا في درجة أستاذ مؤهل لأربع سنوات على الأقل؛ 	أستاذ جامعات	
 ان يكون حاصلا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد دبلوم 		
الدكتوراه أو PhD.		
 أن يكون قد أدار أو شارك في إدارة أطروحتي دكتوراه منذ تعيينه في رتبة أستاذ 		
مؤ هل؛		
 أن يكون قد نشر مقالين أو كتابين خلال السنوات الأربعة الأخيرة منذ تعيينه في 		

رتبة أستاذ مؤهل.		
أن يكون المترشح معينا في رتبة أستاذ محاضر منذ أربع سنوات على الأقل؛	•	أستاذ مؤهل
أن يكون حاصلاً على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه	•	
أو PhD.		
أن يكون قد أشرف على تأطير أربع مذكرات ماستر منذ تعيينه في رتبة أستاذ	•	
محاضر؛		
أن يكون قد نشر منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر ثلاث مقالات أو ثلاثة كتب	•	
خلال السنوات الأربع الأخيرة منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر.		
أن يكون المترشح مرسما في رتبة أستاذ مساعد منذ سنتين؛	•	أستاذ محاضر
أن يكون حاصلا على الدكتوراه أو PhD.	•	
أن يكون قد أشرف على تأطير أربع مذكرات ماستر منذ تعيينه في رتبة أستاذ	•	
مساعد؛		
أن يكون قد نشر مقالين أو كتابين خلال السنوات الأربعة الأخيرة أو منذ تعيينه	•	
في رتبة أستاذ مساعد.		

يمكن للمدرسين الباحثين الموريتانيين الموظفين في الخارج التقدم بطلب التسجيل على لوائح التأهيل و يخضعون لشروط القبول المبينة في الجدول أعلاه فيما يخص الدرجة المشغولة في الخارج و الإنتاج العلمي و التأطير. حيث يجب عليهم إرسال ملفات ترشيحهم مباشرة إلى المجلس الوطنى للتعليم العالى و البحث العلمي.

في حالة التقدم في الدرجة، يحصل المعنيون على الرتبة ذات العلامة القياسية الموالية مباشرة لعلاماتهم القديمة في الدرجة الأخيرة المتحصل عليها و يحتفظون بالأقدمية في الرتبة القديمة إذا كانت الاستفادة الناتجة من تعيينهم أخفض من التي كانوا سيحصلون عليها من تقدم برتبة في درجتهم الأصلية.

يتم تحديد الاليات العلمية للتسجيل على لوائح التأهيل و قواعد تنظيم المسابقة للولوج لمختلف الدرجات بمقرر من وزير التعليم العالي و البحث العلمي بعد رأي المجلس الوطني للتعليم العالى و البحث العلمي.

المادة 53 (جديدة): يكتتب أساتذة الجامعات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المؤهلين المسجلين على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ جامعات.

يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق المسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ جامعات و أن لا تتجاوز أعمار هم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 55 (جديدة): يكتتب الأساتذة المؤهلون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المحاضرين المسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ مؤهل.

يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق المسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ مؤهل و أن لا تتجاوز أعمار هم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 56 (جديدة): يكتتب الأساتذة المحاضرون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المساعدين المسجلين على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ محاضر

يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق المسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ محاضر و أن لا تتجاوز أعمار هم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 57 (جديدة): يكتتب الأساتذة المساعدون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام:

- المترشحين الحاصلين على الدكتوراه الجامعية أو PhD و الذين لا تزيد أعمارهم عن 45 سنة عند تاريخ المسابقة؛
- وكلاء الوظيفة العمومية الحاصلين على الدكتوراه الجامعية أو PhD و الذين لهم أقدمية ثماني سنوات في أسلاكهم.

المادة 2: تلغى ترتيبات المادة 88 (جديدة) من المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن النظام الأساسى للمدرسين الباحثين و المدرسين الإستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانــ

إعلان ضياع رقم 2020/6558

في يوم الجمعة الموافق العاشر من شهر يوليو من سنة ألفين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط:

السيد: أحمد فال محمد فال امبيريك، المولود سنة 1944، في اكجوجت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 5738757942.

و ذلك ليعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 1819 دائرة اترارزة.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وصل رقم 0030 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة طموح لمكافحة البطالة و الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: مقاطعة دار النعيم (انواكشوط الشمالية)

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: عيشة محمد سالم بلم الأمينة العامة: تسلم محمد سالم

أمين المالية: عبد القادر عبد الودود الداهي

وصل رقم 0093 بتاريخ 10 يوليو 2020 يقضى بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية حماية البيئة و النظافة و التنمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية جمعية حماية البيئة و النظافة و التنمية في موريتانيا، المرخصة بالوصل رقم 0076 بتاريخ .2008/01/10

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء

التسمية الجديدة: جمعية شباب عند الميعاد في الميناء (JAHE) تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي_____ : موسى امبارك بلال

الأمين العام<u>ة</u>: صمب سيرى با

أمينة المالية: افامه اعمر جان

وصل رقم 0097 بتاريخ 16 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: الإتحادية الموريتانية لكرة السلة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في مكتب ا**لإتحادية الموريتانية لكرة السلة،** المرخصة بالوصل الصادر بتاريخ 1963/03/20.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئييسس: يوسف ببكر افال

الأمين العام: آمادو أسمان امبودج

أمين المالية: سيد أحمد سيد أحمد محمودي

وصل رقم 0098 بتاريخ 21 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة ضد إهمال الأطفال يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة الميناء تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي____ زاسين كاليدو جا

الأمينة العامة: زينب محمد كي

<u>أمين المالية:</u> عبدول ممدو جا

وصل رقم 0115 بتاريخ 05 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: المنظمة الوطنية لدعم النساء و الأطفال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: عيساتا إبراهيم جاني

الأمين العام: عمار حاميدو حامدو أمينة المالية: امناتا عليون كي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

وصل رقم 0125 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان

عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: الجمعية الموريتانية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

لخريجي دولة الكويت

<u>الرئيــــس:</u> ابهم محمد محمود فال

أمين المالية: يوسف محمد محمود فال ********

الأمين العام: اسلم محمد محمود

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : محمد سالم محمد عبد الله

الأمين العام: ابه باباه

أمين المالية: أحمد العالم

وصل رقم 0133 بتاريخ 12 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية الخير و الإحسان للمحتاجين الموريتانيين الأيتام و الأطفال المنكوبين يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات ولاية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: الهيب سيداتي الشيخ الخليفة الأمين العام: محمدو أحمدو زيدان

أمينة المالية: لالة مريم احمدو زيدان

وصل رقم 0196 بتاريخ 29 أغسطس 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: رابطة الغيث للتنمية اتويزكت أكصار

وصل رقم 0116 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: مركز النشر و البحث و التدريس الفاضلي (منبت فاضل)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

أهداف الجمعية: ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء - انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: د. محمد فاضل محمد الحطاب

الأمين العام: د. أحمد امبارك اميسه

أمين المالية: الشيخ أحمد الهيب محمد سعدو بوه

وصل رقم 0118 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية انتتام من أجل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: بيئية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انبيكة بولاية تكانت

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: قرية اتويزكت أكصار تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عبد القادر ولد أحمد الطلبه

الأمين العام: محمد بيهم الل أمين المالية: محمد محمد السالك لبشير

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسميسة

الوزارة الأولى